

المبسوط في فقه الإمامية

[197] فيما بينه وبين الله لا في الظاهر، لانه محتمل، وهو أعرف بما أراد. إذا قال أقسم لا فعلت كذا لأكلمت زيدا، ولم ينطق بما حلف به، لم يكن يمينا أرادها أو لم يردّها عندنا وعند كثير منهم وفيه خلاف. إذا قال لعمر والله روى أصحابنا أنه يكون يمينا وبه قال جماعة غير أنهم لم يشترطوا النية وقال بعضهم لا يكون يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا، وإن أراد يمينا كان يمينا وهذا هو مذهبنا بعينه. وإذا قال وحق الله كانت يمينا إذا أراد يمينا، وإن لم يرد لم تكن يمينا وقال بعضهم وإن أطلق أيضا يكون يمينا وفيه خلاف، فأما إن قال لم أرد يمينا لم تكن يمينا بلا خلاف، وقوله وقدرة الله كقوله وحق الله وكذلك قوله وعلم الله إن قصد به ما ذكرناه وقصد به اليمين كان يمينا، وعندهم إن قصد اليمين أو أطلق كان يمينا فإن لم يرد يمينا فليست يمينا بلا خلاف. فأما قوله وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله فكلها يمين إذا نوى بها اليمين عندنا، وعندهم يمين على كل حال إذا أطلق وإذا قصد، وإن قال لم أرد يمينا قبل عندنا منه، وعندهم لا يقبل لأنها من صفات ذاته. وأما إذا قال تأ الله فان قصد يمينا كان يمينا، وإن لم يقصد لم يكن يمينا وعندهم مثل قوله وحق الله إن أطلق أو أراد يمينا كان كذلك، وإن لم يرد لم يكن يمينا. لا فرق بين قوله بالله وتالله في أنه إذا قصد به اليمين كان يمينا في كل موضع في الإيلاء والقسامة وغيرهما، وفيهم من فرق. إذا قال والله لأفعلن كذا وكذا، فان أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا عندنا وعندهم: عندنا لأن اليمين يحتاج إلى نية، وعندهم لأن حرف القسم ليس فيه وقال بعضهم يكون يمينا. إذا قال أشهد بالله، إن أراد يمينا كان يمينا وإن أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا وفيه خلاف.